كتاب الشهادات

لم يقبل الا بالبينة ولو ادعى ملكا واقام بينة به فادعى آخر انه باعها منه او وهبها اياه او
وقفها عليه واقام بذلك بينة حكم له لان بينة هذا شهدت بامر خفي على البينة الاخرى و
البينة الاخرى شهدت بالاصل ولو شهد اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد آخران بقضائها
ثبت الاول فان حلف مع شاهد على القضاء ثبت والا حلف المقر له على عدمه وطالبه ولو
شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد الآخر انه قضاه الفا لم يثبت الالف لان شاهد القضاء
لم يشهد عليه بالالف وانما تضمنت شهادته انها كانت عليه والشهادة لا يقبل صريحه ولو
ادعى الفا واقام بها بينة واقام المدعى عليه بينة بالقضاء ولم يعلم التاريخ برئ بالقضاء
لانه لم يثبت عليه الا الف واحد ولا يكون القضاء الا لما عليه المقصد التاسع في الشهادات
وفيه فصول الاول في صفات الشاهد وهي سبعة آ البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان
كان مراهقا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين وتقبل شهادتهم في الجراح بشروط ثلثة
عدم التفريق والاجتماع على المباح وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم تقبل شهادتهم لاحتمال ان يلقنوا
ب العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره ادوارا وشهد حال افاقته قبل بعد
علم الحاكم بحضور رشده وكمال فطنته وكذا يجب الاستظهار على المغفل الذي في طبعه البله
وكثير النسيان فيقف الحاكم عند الريبة ويحكم عند الجزم بذكرهم وان المشهود به لا يسهون
عن مثله ج الايمان فلا تقبل شهادة من ليس بمؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن
ولا غيره ولا تقبل شهادة الكافر اصليا كان او مرتدا لا على مسلم ولا مثله على راي الا
الذمي في الوصية عند عدم عدول المسلمين د العدالة وهي كيفية نفسانية راسخة
تبعث على ملازمة المروة والتقوى فلا تقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف عن العدالة
بفعل كبيرة وهي ما توعد الله تع فيها بالنار كالقتل والزنى واللواط والغصب للاموال
المعصومة وان قلت وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المؤمنات وكذا يخرج بفعل
الصغاير مع الاصرار او الاغلب ولا يقدح النادر في الجرح وقيل يقدح ولا حرج لامكان

الاستغفار

الاستغفار ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات وان اصر ما لم يبلغ الترك الى التهاون
بالسنن والمخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند الى تقليد او
اجتهاد اما المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع لا يفسق ولا ترد
شهادته وان اخطا في اجتهاده وترد شهادة القاذف الا ان يتوب وحدها اكذاب
نفسه وان كان صادقا اعترف بالخطا في الملا ولا يشترط في اصلاح العمل اكثر من الاستمرار
على راي ولو صدقه المقذوف او اقام بينة لم ترد شهادته ولا يحد واللاعب
بآلات القمار كلها فاسق كالشطرنج والنرد والاربعة عشر والخاتم وان قصد الحذق
او اللهو او القمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر خمرا كان او غيره وان كان قطرة
وكذا الفقاع والعصير اذا غلا من نفسه او بالنار قبل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا
باس بما يتخذ من التمر او البسر ما لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغناء حرام يفسق فاعله
وهو ترجيع الصوت ومده وكذا يفسق سامعه قصدا سواء كان في قرآن او شعر
ويجوز الحداء وهجاء المؤمنين حرام سواء كان بشعر او غيره وكذا التشبيب بامراة معروفة
محرمة عليه ويكره الاكثار من الشعر وكذا يحرم استماع آلات اللهو كالزمر والعود
والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله ومستمعه ولا باس بالدف في الاعراس و
الختان على كراهية ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في الحرب والضرورة ولا باس
بالتكاة عليه والافتراش وكذا لبس الرجال الذهب ولو كان حليا في الخاتم والحسد حرام
وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة ويجوز اتخاذ الحمام للانس
وانفاذ الكتب ويكره للتفرج والتطيير والرهان عليها قمار والصنايع المباحة و
المكروهة والدنية حتى الزبال لا ترد بها الشهادة ه المروة فمن يرتكب ما لا
يليق بامثاله من المباحات بحيث يسخر به ويهزا به كالفقيه يلبس القباء والقلنسوة
ويأكل ويبول في الاسواق ويكب على اللعب بالحمام واشباه ذلك من الافراط في المزاح

وهي تنزيه النفس عن الدنائة التي لا تليق بامثاله كالسخرية

Copyright © King Saud University